

خطبة بعنوان:

((أحكام ومسائل تتعلق بالأضاحي))

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الناس..

يقول الله في كتاب الكريم: {وَاتَّكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} [إبراهيم: 34].

فإن الله سبحانه وتعالى أنعم علينا نعمًا كثيرة، من هذه النعم أن أحل لنا بهيمة الأنعام نحرث عليها ونركب على بعضها، فنسافر ونحمل الأحمال عليها

ونأكل من سمنها ونشرب من لبنها وفوق هذه أنه أحل لنا ذبحها وإراقة دماؤها والأكل من لحمها، فوجب علينا شكر الله عليها بالقلب واللسان والجوارح.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: 1].

وقال تعالى: "لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ" (الحج: 28-30)

ومع كونها نعمة فهي قرابة عظيمة يترتب عليها أجور عظيمة لمن أخلص فيها واحتسب الأجر عند الله، فقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة فقال: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 1-2] فقرن أعظم عبادة مالية وهي النحر بأعظم عبادة بدنية وهي الصلاة.

وقال سبحانه وتعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: 162-163].

والنسك هو الذبح فمن صرف شيئاً منها لغير الله فهو مشرك كافر لما روى مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» الحديث.

وشرع الله التقرب إليه بذبح الأضاحي ابتداءً من يوم النحر، فصارت الأضحية سنة وقرابة ونعمة، إذ أن الله خلقها تأكل من رزقه وتمشي على أرضه وتسبح بحمده، ومع هذا أحل الله لنا أن نزهق روحها ونهريق دمها ونأكل لحمها، فكان حقاً علينا أن نشكر الله عليها ونخلص العمل فيها قال تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم: 7].

ومن تمام شكرها الإكثار من ذكر الله لا سيما في هذه الأيام أيام عشر ذي الحجة، وكذلك إطعام الفقراء والمساكين منها قال تعالى: {وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ

لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْأَمْرَ الْفَقِيرَ { [الحج:27].

قال المفسران كثير رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَصَاحِيَّ يُتَصَدَّقُ مِنْهَا بِالنِّصْفِ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْأَمْرَ الْفَقِيرَ } ، فَجَزَّأَهَا نِصْفَيْنِ: نِصْفٌ لِلْمُضَجِّي، وَنِصْفٌ لِلْفُقَرَاءِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهَا تُجَزَّأُ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ: ثُلُثٌ لَهُ، وَثُلُثٌ يُهْدِيهِ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ لِلآيَةِ الْآتِيَةِ. اهـ.

وقال تعالى: { وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [الحج:36].

"والبدن" قال السعدي: هي البقر والإبل.

وقوله تعالى: { جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } قال البغوي: من أعلام دينه لأنها تشعر وتهدي إلى بيته الحرام، فاذكروا اسم الله عليها صواف: أي عند ذبحها وهي قائمات وذلك عند نحرها فإذا وجبت: أي سقطت، والقانع: هو الفقير الذي لا يسأل الناس، والمعتر: الفقير الذي يسأل الناس. اهـ ملخصاً.

ومن فضل الله على الناس أن سخر لهم هذه البهيمة ولم يجعلها متوحشة ولا مستنفرة، فترى الطفل الصغير يقود الجمل الكبير، فمن الذي ذلله وسخره؟ إنه الله سبحانه وتعالى.

قال سبحانه: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ } [يس:71].

والأضحية هي من سنن الأمم الذين قبلنا وسنة أبينا إبراهيم عليه السلام ولا تخفى عليكم قصته العجيبة مع ابنه إسماعيل عليهما السلام التي ذكرها الله في القرآن الكريم.

قال تعالى: { لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ } [الحج:67].

قال المفسر الطبري: أي ذبحاً يذبحونه ودماً يهريقونه. اهـ.

وقال تعالى في قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينِ * وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ} [الصافات: 102-107].

وذلك أن إبراهيم عليه السلام رأى في منامه أن الله أمره بذبح ولده إسماعيل عليه السلام ورؤيا الأنبياء حق، وتأتي كفلق الصبح وهي وحي من الله، فامتثلا أمر الله وانقاد إسماعيل عليه السلام لهذا الأمر الذي لا يصبر عليه إلا نبي أو ولي، وامتثل إبراهيم عليه السلام لأمر الله، طمعا برضاه وتقديم محاب الله على محاب الولد، ولهذا وصف الله نبيه إبراهيم عليه السلام بأنه خليله، والخلة هي أعلى درجات المحبة، فلم يزاحم حب شيء لحب الله تعالى في قلبه، فبينما هو كذلك على وشك الذبح لابنه إذ جاء الفرج بعد أن تم الانقياد من الولد وأبيه لأمر الله، وفداه الله بكبش عظيم، جاء من الجنة فذبحه وصار ذلك سنة إلى قيام الساعة.

قال المفسر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ} قال: خرج عليه كبش من الجنة قد رعي قبل ذلك أربعين خريفا أي: (أربعين سنة) فأرسل إبراهيم ابنه وأتبع الكبش. اهـ

وقال المفسر البغوي: فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِيلَ وَمَعَهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ أَفْرُنُ، فَقَالَ: هَذَا فِدَاءٌ لِابْنِكَ فَادْبَحْهُ دُونَهُ، فَكَبَّرَ جِبْرِيلُ وَكَبَّرَ الْكَبْشُ وَكَبَّرَ إِبْرَاهِيمُ وَكَبَّرَ ابْنُهُ، فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ الْكَبْشَ فَأَتَى بِهِ الْمُنْحَرَ مِنْ مِئَى فَذَبَحَهُ. اهـ .

فانظر - يا رعاك الله - إلى فضل الله على الناس وتيسيره لأمر دينهم وإنعامه عليهم بسائر النعم، ومع هذا فإنك تجد من يبخل بالأضحية ويقصر في هذه القربة العظيمة وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الأضحية واجبة على من قدر عليها ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولكن الصحيح أنها مستحبة لا ينبغي التقصير فيها لمن قدر عليها، فهي قربة وعبادة ومشاركة للحجيج في نحر هداياهم وهي عمل صالح يتقرب بها العبد إلى الله، وقد علم من الشرع أن العمل الصالح في أيام العشر أفضل من الجهاد في سبيل الله ويوم النحر هو آخر أيام العشر، فتجهيزها وعلفها وتسمينها في هذه الأيام ومن ثم ذبحها تقربا إلى الله عمل صالح ولا شك في ذلك.

ومن الأدلة على استحبابها ما رواه مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»: يوحى بالاستحباب، لكن من أراد أن يضحي فيجب عليه أن يمسك عن شعره وأظفاره وإبطه وعانته وجلده فلا يأخذ من ذلك شيئاً للنهي الوارد في الحديث، حتى يذبح أضحيته، فإن أخذ من ذلك شيئاً فالأضحية مجزئة وهو آثم لمخالفته.

أما حلق اللحية أو تقصيرها فإنه لا يجوز لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفائها والنهي عن التشبه بالمشركين في حلقها، فقد روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» وفي رواية للبخاري: "وفروا اللحى".

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ» وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأفوا اللحى».

كل هذه الألفاظ تدل على وجوب إطلاق اللحية وأن حلقها كبيرة من الكبائر وتشبه بالمشركين بل تشبه بالنساء - نسأل الله العافية-، فلا يجوز حلقها ولا تقصيرها مطلقاً، لا في أيام العشر ولا في غيرها .

وبما أن الأضحية قربة وعبادة عظيمة لكن لا بد لها من شروط كسائر العبادات فلا يقبل الله أي عبادة إلا بشرطين اثنين وهما الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالشرط الأول : الإخلاص :

وهو أن تكون الأضحية خالصة لوجه الله، لا رياءً ولا سمعةً ولا مكابرةً أو مفاخرةً ولا عادةً - كما يفعله بعض الناس - ولا يكون فعلها خوفاً من تعيير الناس لمن تركها، ولا من أجل اللحم فقط، بل تكون خالصة لوجه الله يبتغي العبد بها الأجر عند الله، ولذلك لا بد أن تكون طيبة سميحة غير معيوبة كما سيأتي في شروط المتابعة "لأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً" كما

ثبت ذلك عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ودليل الإخلاص قوله تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} [الزمر: 11]

وقال تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} [الحج: 37].

قال السعدي رحمه الله: ليس المقصود منها ذبحها فقط. ولا ينال الله من لحومها ولا دماؤها شيء، لكونه الغني الحميد، وإنما يناله الإخلاص فيها، والاحتساب، والنية الصالحة، ولهذا قال: {وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخرا ولا رياء، ولا سمعة، ولا مجرد عادة. اهـ.

وقال البغوي رحمه الله: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا نَحَرُوا الْبُذْنَ لَطَّخُوا الْكَعْبَةَ بِدِمَائِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: "لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا..."، قَالَ مُقَاتِلٌ لَنْ يُرْفَعَ إِلَى اللَّهِ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ، وَلَكِنْ تُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَالتَّقْوَى، وَالْإِخْلَاصُ وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ.

ومن الخطأ ما يحصل عند بعض الناس من تلطيخ الأبواب والجدران بدماء الأضحية فهذا من البدع والخرافات وقد يكون شركا أو ذريعة إلى الشرك حسب ما يعتقده الفاعل وهو تشبه بالمشركين كما تقدم.

والشرط الثاني من شروط قبول الأضحية المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بمراعات الأوصاف التي جاءت عنه صلى الله عليه وسلم وهي:

- الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام.

وقد ذكرت في سورة الأنعام وهي ثمانية أزواج البقر والإبل والضأن والمعز فلا يجزئ الصيد ولا الفرس ونحوه أضحية .

قال تعالى: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ

أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: 143]

- الشرط الثاني من شروط المتابعة: أن تكون سليمة من العيوب.

فقد روى النسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي " وفي رواية: "والكسيرة التي لا تنقي". قال البراء: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

ففي هذا الحديث بيان لأربع صفات في الأضاحي لا تجزئ معها الأضحية ولا تقبل: وهي العوراء التي يكون العور فيها بيئاً والمرض بيئاً والعرج بيئاً، والعجفاء الهزيلة التي قد ضعف عظمها، أما إذا كان المرض أو العرج أو العور خفيفاً فإنها تجزئ ولكن الأفضل أن يختار غيرها.

وتجزئ مقطوعة القرن أو الأذن مع الكراهة كما في حديث البراء المتقدم. وليست الحامل معيوبة كما يعتقد كثير من الناس، فإنها تجزئ أضحية ويجوز أكلها وأكل جنينها لمن أراد ذلك.

فقد روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال: "زكاة الجنين زكاة أمه".

بمعنى أنه يشرع ذبح الحامل من البهيمة وأكل لحمها ولحم ابنها إذا ذكيت. أي: ذكر اسم الله عليها.

الشرط الثالث: من شروط أجزاء الأضحية أن يكون السن معتبراً شرعاً :

فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

والسن المعتبر في الإبل ما بلغت خمس سنوات فما فوقها، وفي البقر ما بلغت سنتين فما فوقها، وفي المعز ما بلغ سنة فما فوقها، وفي الضأن ما بلغ ستة أشهر فما فوق ذلك، ولها علامات يعرفها أهل الخبرة من الثقات.

الشرط الرابع: أن تذبح في الوقت المعتبر شرعا :

وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة ,وينتهي الذبح بغروب شمس ذلك اليوم.

فقد روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ» الحديث.

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» .

وفي الصحيحين عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

الشرط الخامس من شروط المتابعة في الأضحية :

وهو التسمية وإزهاق روحها ذبحاً أو نحراً، وأن يكون الذابح لها مسلماً.

وهذا الشرط عام في جميع الذبائح سواء كانت قربة أو للحم أو للبيع أو غير ذلك ,وذلك بأن يذكر اسم الله عليها وأن يذبحها ذبحاً أو ينحرها نحراً ,والغالب أن النحر للإبل والذبح للبقر والغنم ,ويجوز العكس ,والأول أفضل.

فمن لم يسم الله عليها فإنها لا تجزئ أضحية ولا لحماً لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: 121] .

ومن الشروط أن تذبح ذبحاً أو تنحر نحراً، فإن صُعقت صعقا بالكهرباء أو رديت من شاهق أو نطحت أو وقذت فماتت قبل أن تذكى فلا يحل أكل لحمها .

فقد روى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ".

ويستحب أن يزيد على التسمية: (الله أكبر). فيقول: (بسم الله والله أكبر).
وللمناسبة ومن باب الشيء بالشيء يذكر، فإنه لا يجوز أكل الدجاج المستورد
من بلاد الكفار كالدجاج الفرنسي فإنها غير مذكاة ولم يذكر اسم الله عليها،
ولم تذبح بالطريقة الشرعية، فقد عُلِمَ ذلك بشهادة أناس عدول، فإنهم يصعقونها
بالكهرباء حتى تموت ثم يقطعون رؤوسها ويصدرونها للمسلمين وهي ميتة
جيفة وقد ترسب الدم في لحمها .

وأما ذبائح أهل الكتاب فإنها تحل للمسلمين بشروط كشروط ذبيحة المسلم:
وهي أن يذكروا اسم الله عليها، فإذا ذكروا اسم غير الله فإنها لا تحل، وأن
يذبحوها بالطريقة الشرعية كما تقدم بيان ذلك، فإن صعقوها صعقا أو اختل
شرط فإنها لا تحل.

وأما ذبائح غيرهم من الكفار فإنها ميتة لا تحل للمسلمين.
فإذا كانت ذبيحة المسلم الذي لم يذكر اسم الله عليها لا تحل فذبيحة الكافر من
باب أولى.

نسأل الله أن يبصر المسلمين في دينهم .

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيشرع للمضحي أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر هذا منك ولك اللهم تقبل منا. ويقول: هذا عني وعن أهل بيتي. ويجوز التوكيل فيها بأن يذبح له شخص آخر.

ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»، قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»، قَالَ: «وَسَمَى وَكَبَّرَ»

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين... وفيه: ثم قال: "بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك".

وعند مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ ... ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

وعند الطبراني عن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْشًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا عَنِّي وَعَنْ أُمَّتِي».

وفي رواية: عند أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: "بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي".

وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة والمعز والشاة عن رجل مع أهل بيته، فإن خرج أحد أفراد البيت عن الأسرة فانفرد بمطبخ مستقل وأراد أن يضحى لزمه أضحية أخرى فلا تجزئ الأضحية الواحدة لأهل البيت الواحد حال كونهم متفرقين.

فقد روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ» والجزور هو الجمل.

وأصله في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». وعند البخاري عن عبد الله بن هشام، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ".

ويفضل في الأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم، إلا أن الشاة أو المعز أفضل من سبع الجمل أو سبع البقر لأنها كاملة.

والدليل على أن الجمل أفضل ثم البقر ثم الكبش ما رواه البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» الحديث.

ومعنى قوله: غسل الجنابة، أي: صفة غسل الجنابة.

دل هذا الحديث على أن البدنة أفضل من البقرة ثم البقرة أفضل من الكبش .
ويفضل أن تكون الأضحية سمينة ذات قرون وإن تيسر اللون الأبيض الذي يميل إلى السواد فهو حسن.

فكلما كانت الأضحية أسمن وأغلى وأحب إلى صاحبها وأقرب إلى السنة كانت أحب إلى الله عز وجل.

فقد روى الإمام البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».

ومعنى أملحين: أي بلون الملح وهو الذي يخالط بياضه سواد والبياض أكثر. وعند الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. أي: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه سواد.

وروى البخاري تعليقا ووصله غيره عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون".

ومما ننبه عليه: ضرورة الإحسان في ذبح الأضاحي، لأن من الناس من يعذب البهيمة عند ذبحها ولا يرحمها.

فقد روى الإمام مسلم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ». ومعنى يحد شفرته أي: يشد سكينه.

والسنة في ذبح البهيمة هو قطع البلعوم والأوداج لأجل خروج الدم وعدم كسر عظم الرقبة والعظام حتى تموت.

فيجب رحمة البهائم فإن الراحمون يرحمهم الرحمن " ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وروى الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا ذَبْحَ الشَّاةِ وَأَنَا أَرْحَمُهَا قَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ».

ولا تحد الشفار أمام البهائم لأنها تحس وتخاف وربما نفرت أو هربت ، فقد روى ابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِّ الشِّقَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: "إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ". ومعنى توارى: أي: تخفى.

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحْدُ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ». وفي رواية عند الحاكم: "أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها"

فالشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه إذ يحد الشفرة أمام الشاة وهي تلحظ إليه وحته أن يحدّها قبل أن يذبحها وفي مكان لا تراه.

فأرفقوا بالبهائم يا عباد الله "كلوها صالحة واركبوها صالحة" كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي داود عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

ويشرع الأكل من الأضحية والادخار والصدقة والهدية ولا يجوز بيع شيء منها أو من جلدها وصوفها ولا إعطاء الجزار شيئاً منها مقابل جزارته لأنها صارت وقفاً لله وخرجت من ملكه وإنما يجوز له الانتفاع بها والأكل منها منحة من الله ونعمة { وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا } [الإسراء: 20] أي: ما كان عطاؤه ممنوعاً ولا منقوصاً.

فقد روى الإمام أحمد والحاكم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَادَّخَرُوا".

وذبحت شاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتصدقوا بأكثر الشاة ولم يبق إلا كتفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بقي منها؟" قالت عائشة رضي الله عنها: ما بقي منها إلا كتفها. قال صلى الله عليه وسلم: "بل بقي كلها إلا كتفها".

أي: بقي أجزؤها عند الله ولم يذهب إلا الكتف الذي لم يتصدقوا به. والحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

وروى البخاري ومسلم عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا، لَحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا».

واحذر أيها المضحي من المخالفات التي تصدر عند الأضاحي مع ما تقدم من تبخيرها وخضبها بالحناء والقراءة والتكبير عليها وغير ذلك من المحدثات فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". أي: مردود. وهو في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

نسأل الله العظيم أن يبصرنا في ديننا وأن يتقبل صالح أعمالنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والحمد لله رب العالمين.